

Distr.
GENERAL

A/49/537
19 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذصكوك حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير
بمقتضى هذه الصكوك

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام طيه إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون
الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، الذي عقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

مرفق

تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات
المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - منذ اعتماد القرار ٤٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، تواصل الجمعية العامة استعراض المشاكل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. وحظيت هذه المشاكل أيضا باهتمام كبير في شتى دورات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، دعا الأمين العام إلى عقد اجتماع أول في آب/أغسطس ١٩٨٤ للأشخاص الذين يرأسون الهيئات الموكلة إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وقدم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484، المرفق). وعقد اجتماع ثان دعا إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وقدم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/98، المرفق). وعقد اجتماع ثالث دعا إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقدم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/636، المرفق). وعقد اجتماع رابع دعا إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقدم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/628، المرفق).

٣ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استنتاجات وتوصيات اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، تلك الاجتماعات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وقررت أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والأربعين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان. وفي القرار ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، حثت لجنة حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على أن تدرس سبل التقليل من الإزدواجية في مجال الإبلاغ الذي طوّل به في إطار مختلف

الصكوك، مع القيام بصفة عامة بتقليل عبء الإبلاغ الذي تتحمله الدول الأعضاء، ورحبت بما اضطلع به اجتماع الأشخاص الذي يرأسون الهيئات المنشأة بموجب حقوق الإنسان من تشديد على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤ - ودعا الأمين العام إلى عقد الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٤.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

٥ - عُقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وحضره ممثلو الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان التالية اسماؤهم: السيدة هدى بدران (رئيسة لجنة حقوق الطفل)، والسيدة فرجينيا بونان - داندان (مقررة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيدة ايفانكا كورتي (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة فوجين ديمتريفتش (نائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، والسيد ايفان غارفالوف (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، والسيد الكسيز ديباندا - مويل (رئيس لجنة مناهضة التعذيب).

٦ - وحضر الاجتماع ممثلون لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وحضر هذا الاجتماع أيضا ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، ومنظمة العفو الدولية، والدائرة الإعلامية لمناهضة العنصرية، والطائفة البهائية الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والدائرة الدولية لحقوق الإنسان، وهيئة العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، وفريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

٧ - وكان جدول أعمال الاجتماع كما يلي:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - انتخاب أعضاء الاجتماع.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى.

٥ - استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

- ٦ - تحسين تشغيل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.
- ٧ - إقرار التقرير.
- ٨ - وقدمت الوثائق التالية للمشاركين:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت (HRI/MC/1994/1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين تشغيل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (HRI/MC/1994/2)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مركز الصكوك الدولية والحالة العامة للتقارير المتأخرة (HRI/MC/1994/3)؛
- (د) مذكرة غير رسمية من الأمانة العامة تتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بأداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وهي من وضع المنظمات غير الحكومية، في إطار الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأثناء هذا المؤتمر؛
- (هـ) تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/47/628)؛
- (و) استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام (A/48/508 و Corr.1)؛
- (ز) تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام (A/48/560)؛
- (ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الأمين العام (A/49/308)؛
- (ط) تقرير مؤقت عن الدراسة المستكملة التي يعدها الخبير المستقل بشأن تعزيز فعالية النظام المنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1)؛

(ي) بيان فيينا للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4) و (Add.1)؛

(ك) إعلان وبيان عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)؛

(ل) القرارات ذات الصلة للجمعية العامة: القراران ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٤٨ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والقرار ١١٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ والقرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(م) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ن) القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ بشأن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والقرار ١٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن خلافة الدول فيما يتصل بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(س) مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (HRI/GEN/1)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ وموجهة من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان إلى رؤساء الهيئات؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من منسق السنة الدولية للأسرة إلى رؤساء الهيئات.

٩ - وافتتح الاجتماع السيد ابراهيم فول، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، الذي تحدث إلى رؤساء الهيئات. وكذلك قام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بتوجيه خطاب إلى الاجتماع في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤، كما أنه ناقش عددا من القضايا مع رؤساء الهيئات.

١٠ - وانتخب السيد ايضان غارفالوف رئيسا - مقررا للاجتماع.

١١ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نظر رؤساء الهيئات في مشروع التقرير المتعلق باجتماعهم الخامس. وقد اعتمد الرؤساء هذا التقرير، بصيغته المعدلة أثناء الاجتماع، وذلك بالإجماع.

ثالثا - استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بعمل
الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان،
وتحسين تشغيل هذه الهيئات

١٢ - بدأ النظر في بندي جدول الأعمال ٥ و ٦ بتقديم كل مشارك ملخصا شفويا عاما. ومن بين تطورات أخرى، لاحظ المشاركون أن بعضا من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان قد قام، في أعقاب تقديم توصية الاجتماع الرابع للرؤساء، باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رحب الرؤساء بإنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، بولاية تتضمن منع انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ومن شأن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تكون في وضع يمكنها من توفير معرفة ومشورة فنية فيما يتصل بحالات بعينها إلى جانب تقديم توصيات مفصلة قد تكون ذات أهمية كبيرة للمفوض السامي فيما يتصل باضطلاعها بولايته.

١٣ - وطوال المناقشة، أكد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن أعمال هذه الهيئات ليست ركيزة من الركائز الأساسية لبرنامج وسياسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل انها أيضا تشكل أساسا للنظام الدولي لحقوق الإنسان. فمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتسم بالعالمية من حيث الطابع والتطبيق. والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والتي تتولى رصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، كانت بمثابة نظام متكامل يجري في إطاره تناول تلك المجموعة الواسعة النطاق من حقوق الإنسان، على الصعيد المدني والثقافي والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، باعتبارها وحدة كاملة مترابطة وغير قابلة للانقسام. ولا يجوز تجاهل أي معايير من معايير حقوق الإنسان لصالح معايير أخرى. وشدد رؤساء الهيئات على أن هذه المعايير من شأنها أن تزود الأمم المتحدة بالتوجيهات والمعلومات عند اضطلاعها بأنشطتها المتنوعة. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن أعمال هذه الهيئات تشكل مرشدا بالغ الأهمية فيما يتصل بتطبيق معايير حقوق الإنسان في ١٧٦ دولة عضو بالأمم المتحدة و ٤ دول ليست بالأعضاء.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٤ - تقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها عملا بقرارها ١٢٠/٤٨. وبعض الإجراءات يمكن أن تتخذها الجمعية العامة بنفسها أو بواسطة أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المناسبة، في حين يدخل البعض الآخر في نطاق اختصاص الأمين العام، أو الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الدول الأطراف في هذه المعاهدات. بيد أنه لم يُقم تمييز في هذا الشأن

لأغراض هذا التقرير ذلك أن ولاية الاجتماع تتمثل في اقتراح سبل مختلفة لتحسين أداء نظام الإشراف على المعاهدات داخل الإطار العام لعمل الأمم المتحدة.

هدف الأمم المتحدة ذو الأولوية

١٥ - أكد رؤساء الهيئات أن تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينبغي أن يعتبر هدفا يحظى بالأولوية لدى الأمم المتحدة، وذلك على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأعلنوا تعهدهم بتقديم كامل الدعم والتعاون من أجل بلوغ هذا الهدف. وأعربوا، في نفس الوقت، عن اعتقادهم أن هذا الالتزام ينبغي أن يكون مصحوبا بإعادة تخصيص موارد كبيرة من موارد الميزانية من أجل أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

تحقيق قبول المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، على الصعيد العالمي

١٦ - لاحظ رؤساء الهيئات، مع الارتياح، أن ثمة ١٧٦ دولة من الدول أعضاء الأمم المتحدة، التي يبلغ عددها ١٨٤، و ٤ دول غير أعضاء تعد الآن أطرافا في صك واحد أو أكثر من الصكوك الستة الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان التي تقوم هذه الهيئات برصدها. وقد كان ثمة قلق، مع هذا، لأن أي صك من هذه الصكوك لم يحظ بتصديق شامل. وفي ضوء هذا، رحب رؤساء الهيئات بالمبادرة الأخيرة، التي اضطلع بها الأمين العام شخصيا، والتي تضمن توجيه رسالة إلى كافة رؤساء الدول لحثهم على قيام حكوماتهم بالتصديق على تلك المعاهدات الأساسية من معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد أطرافا فيها، أو الانضمام إلى هذه المعاهدات أو الاضطلاع بالخلافة بشأنها. وذكر رؤساء الهيئات أنهم يرحبون بما أوضحه المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان من أنه يعتزم متابعة هذا الأمر بمبادرة مماثلة في المستقبل القريب. وكان من رأي رؤساء الهيئات أن هناك أهمية قصوى للقيام على نحو منظم بإثارة قضية التصديق مع الدول غير الأطراف، كلما أمكن، وذلك إبان الاتصالات بين الحكومات وكبار المسؤولين بالأمم المتحدة. وهم يكررون القول، مع هذا، بأن موقفهم يتمثل في أن التزام الحكومات بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يعد كافيا إلا إذا كان مصحوبا بالامتثال الكامل لأحكامها، بما فيها تلك الأحكام المتصلة بالتزامات الإبلاغ.

التقارير المتأخرة والتقارير التي لم تقدم

١٧ - يكرر رؤساء الهيئات ما سبق أن أعربوا عنه من آراء في بيان فيينا، الذي أدلوا به، من أن الامتثال الكامل والفعال للالتزامات التعاهدية الدولية يشكل عنصرا أساسيا من عناصر نظام دولي يقوم على حكم القانون. وعدم الامتثال، الذي يتضمن عدم الإبلاغ على النحو المطلوب، يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وهم يحثون الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان على تناول هذه المسألة في اجتماعاتهم العادية. ولا يجوز لهذه الاجتماعات أن تكون مكرسة على نحو قصري لانتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، بل ينبغي لها أن تنظر في المشاكل العامة المتصلة بتنفيذ المعاهدات. وهم يحثون كذلك الدول الأطراف، التي تأخرت تقاريرها، أن تطلب المساعدة اللازمة من برنامج الخدمات الاستشارية لدى مركز حقوق الإنسان حتى تفي بالتزاماتها في مجال الإبلاغ.

١٨ - ورؤساء الهيئات يكررون كذلك تلك التوصية المقدمة في اجتماعهم الرابع والتي تطالب بأن تتبع كل هيئة، كحل أخير، الأسلوب الذي تسلكه بالفعل بعض اللجان والخاص بالنظر في الحالة السائدة في الدول الأطراف التي طال تأخر تقاريرها، في حالة عدم وجود تقرير ما.

القيام على نحو أكثر فعالية بإدماج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة ككل

١٩ - يؤكد رؤساء الهيئات أن جميع حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق انطباقاً كاملاً على المرأة، وأن التمتع المنصف بهذه الحقوق ينبغي أن يرصد عن كثر بواسطة كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في إطار صلاحيات ولايتها. ومن الواجب أن توضع استراتيجية مشتركة على يد هذه الهيئات في هذا الصدد، مع مناقشة هذه الاستراتيجيات في اجتماع الرؤساء.

٢٠ - ويلاحظ رؤساء الهيئات، مع القلق، أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف كثيراً ما لا تتضمن معلومات كافية بشأن تمتع المرأة على نحو فعلي بحقوق الإنسان، وأن مثل هذه المعلومات لا ينتظر تقديمها من مصادر أخرى. وفي هذا الشأن، يوصي رؤساء الهيئات بأن تقوم كل هيئة بالنظر في القيام، حيثما كان ذلك مناسباً، بتعديل مبادئها التوجيهية المتصلة بإعداد تقارير الدول الأطراف من أجل المطالبة بمعلومات، تتضمن بيانات إحصائية غير إجمالية، من الدول الأطراف في موضوع حالة المرأة في إطار أحكام كل صك من الصكوك. ورؤساء الهيئات يعربون عن رغبتهم في الحصول على معلومات مماثلة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة ومن مكاتب الأمم المتحدة.

٢١ - وعلاوة على ذلك، يعرب رؤساء الهيئات عن استيائهم إزاء ظهور اتجاه متزايد في الأمم المتحدة من قبل الهيئات المعنية ببعض من جوانب حقوق الإنسان في إطار أنشطتها، حيث تعتمد هذه الهيئات إلى تجاهل المعايير المدونة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تجاهلاً تاماً، وإلى القيام في بعض الحالات بمحاولة إعادة تعريف تلك المعايير عن طريق وضع صياغة جديدة وعزو أولويات مخالفة وإنشاء آليات رصد إضافية. وقد ظهر هذا الاتجاه، منذ وقت قريب جداً، في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، حيث لم تعكس هذه العملية تلك المعايير ذات الصلة التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٢ - ورؤساء الهيئات يلفتون انتباه المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان إلى هذه المشكلة وما ماثلها من مشاكل أخرى، ويطلبون معالجتها في إطار ولايته المتعلقة بتنسيق أنشطة تشجيع وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يرحب رؤساء الهيئات أيضاً بالتوصية التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٧ من الفرع الثاني) والتي تنادي بتنظيم عملية تدريب موظفي الخدمة المدنية الدولية الذين يكلفون بالعمل في مجالات تتصل بحقوق الإنسان. ويؤكد رؤساء الهيئات أن حقوق الإنسان ينبغي لها أن تحظى بالصدارة في كافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، كما ينبغي لها،

من بين جملة أمور، أن ترد على نحو واضح في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي أعمال الهيئات التي ترصد هذه الصكوك، وأن تحظى بالتفهم على هذا الصعيد.

٢٣ - ويشدد رؤساء الهيئات على أهمية القيام على نحو أكثر فعالية بالتعاون على جميع المستويات مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يرحب رؤساء الهيئات بمشاركة المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان في دورة لجنة التنسيق الإدارية، التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبالقيام لأول مرة بإضافة موضوع حقوق الإنسان إلى جدول أعمال هذه الهيئة. ورؤساء الهيئات يعربون عن أملهم في أن يستمر في المستقبل ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الإدارية.

التعليم في ميدان حقوق الإنسان

٢٤ - يوصي رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بأن تقوم هذه الهيئات بإدراج قضية التعليم في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار أنشطتها ذات الأولوية. وعلى هذه الهيئات، بصفة خاصة، أن تشجع الدول الأطراف على إدخال موضوع تدريس وتعليم حقوق الإنسان في مناهج المدارس، وذلك في ضوء ما تضطلع به من دور أساسي فيما يتصل بتشجيع حقوق الإنسان. وينبغي مضاعفة الجهود المبذولة في هذا الصدد في ضوء العقد المقترح المتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٢٥ - ومن المحبذ أيضا أن تضطلع الدول الأطراف بتشجيع ودعم وسائط الإعلام فيما يخص إنتاج برامج خلاقة في مجال حقوق الإنسان، بحيث تكون هذه البرامج في متناول الجمهور على الصعيد الأوسع نطاقا مع اتسامها بالتكيف وفق البيئة الثقافية المحلية.

منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٢٦ - يرحب رؤساء الهيئات بتلك المبادرة التي اضطلع بها عدد من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والتي تتمثل في قيام هذه الهيئات، في نطاق ولاية كل منها، بوضع إجراءات ترمي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان. ومواصلة الجهود في هذا السبيل جديرة بالتشجيع الحار. ومن شأن هذه الإجراءات أن تتضمن القيام بالإنذار في وقت مبكر بهدف منع تصاعد المشاكل القائمة وتحولها إلى صراعات، إلى جانب وضع إجراءات عاجلة ترمي إلى الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا من أجل منع أو تقليل نطاق وعدد الانتهاكات. وينبغي أن يولى الاعتبار لمسألة وضع نهج منتظم ومتسق لتحديد مجالات المشاكل واستحداث مجموعة من مسارات العمل الممكنة التي يمكن اتباعها.

٢٧ - ويكرر رؤساء الهيئات تلك التوصية المقدمة في اجتماعهم الرابع والعاشر بأنه ينبغي تشجيع مجلس الأمن على أن يراعي تماما في مداولاته ومقرراته وقراراته التزامات الدول المعنية وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية. ويحث الرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على اتخاذ كافة التدابير المناسبة في مجال الاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية عرض هذه

الانتهاكات على المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان، فضلا عن الأمين العام للأمم المتحدة، والأجهزة والهيئات المختصة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن. ومن رأي الرؤساء أنه في حالة قيام أكثر من هيئة واحدة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات متناسقة، في هذا الصدد، فإن هذا سيكفل تحقيق أكبر قدر من الفعالية.

٢٨ - وكذلك يوصي الرؤساء بأن يولي مجلس الأمن مزيدا من الاهتمام لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تعد بادرة أولى من بؤادر الاضطرابات الوطنية والدولية والتي تمثل تهديدا للسلم. وبغية تحقيق هذا الهدف، ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره، عند البت فيما سيسلكه من منهاج للعمل، تدابير الإنذار المبكر التي وصفتها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الى جانب المعلومات المقدمة من هذه الهيئات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩ - ويقترح الرؤساء عقد اجتماع في عام ١٩٩٥ مع الأمين العام لمناقشة دور الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في عرض المسائل العاجلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان عليه، مع إبلاغ مجلس الأمن بها عن طريقه.

التحفظات

٣٠ - يرى الرؤساء أن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان يجب أن تتسم بالإصرار عند مطالبة الدول الأطراف بتفسيرات تتعلق بأسباب تقديم تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإبقاء على تلك التحفظات. وهم يوصون بقيام الهيئات على نحو واضح بالإشارة الى أن بعض التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتعارض مع هدف ومقصد تلك الصكوك، أي أنها لا تتفق بالتالي مع قانون المعاهدات. ومن الواجب على هذه الهيئات أيضا أن تعرض هذا الأمر على الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

حالات الخلاف

٣١ - يلاحظ الرؤساء، مع القلق، أن عددا من الدول التي خلضت دولا سابقة كانت أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان لم تؤكد رسميا للأمين العام خلافتها في معاهدات حقوق الإنسان. والرؤساء يحثون كافة الدول الخلف، التي لم تؤكد بالفعل خلافتها في هذه المعاهدات، أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن. والرؤساء يرحبون بالمبادرات التي اتخذها بعض من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بشأن اطلاع الدول الخلف على هذه المسألة المتسمة بالإلحاحية. واتخاذ مبادرات مماثلة على يد سائر الهيئات جدير بالتشجيع الحار.

٣٢ - ومن رأي الرؤساء، مع هذا، أن الدول الخلف مرتبطة تلقائيا بالالتزامات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اعتبارا من تاريخ استقلال كل منها، وأن مراعاة هذه الدول لالتزاماتها لا يجوز أن تتوقف على إصدار إعلان بالتصديق من قبل الحكومة الجديدة للدولة الخلف.

الصكوك الجديدة

٣٣ - يرحب الرؤساء بقيام هيئات الأمم المتحدة بوضع بروتوكولات اختيارية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهم يشجعون، بصفة خاصة، عملية وضع أحكام تتسم بطابع وقائي، فضلا عن أحكام تتصل بإجراءات الطعن أو الاستفسار.

متطلبات الإبلاغ المتعدد

٣٤ - يؤيد الرؤساء التوصية المقدمة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تطالب هيئات رصد المعاهدات بإدراج مركز المرأة وحقوق الإنسان المتصلة بالمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام البيانات المتعلقة بكل من الجنسين، وتشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن حالة المرأة، من الناحيتين القانونية والعملية، في تقاريرهما المقدمة الى هيئات رصد المعاهدات. وينبغي أيضا تشجيع الدول الأطراف على توفير معلومات بشأن حالة الأطفال.

تقليل عبء الإبلاغ

٣٥ - بالإشارة الى مسألة تقليل عبء الإبلاغ الذي تقوم به الدول، أحاط الرؤساء علما بالاقترحات المقدمة من الخبير المستقل، السيد فليب الستون، في تقريره المرحلي بشأن الدراسة المستكملة المتعلقة بتعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل.

تقليل التأخيرات في مجال النظر في التقارير

٣٦ - يلاحظ الرؤساء أن وجود حجم متراكم ومتزايد من تقارير الدول الأطراف، التي لم ينظر فيها بعد، سوف يتحول الى مشكلة خطيرة بالنسبة لعدد من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وهم يدعون هذه الهيئات الى إيلاء المراعاة الواجبة للبحث عن وسائل لتقليل حجم هذا العمل المتأخر.

التعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة

٣٧ - يرحب الرؤساء بالمساهمة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان من قبل الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة. وهم يعربون عن أملهم في استمرار وتزايد هذا التعاون في المستقبل، وخاصة بهدف كفالة الاتساق في تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في معاهدات حقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية. ويوصي الرؤساء بدعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كيما تحضر اجتماعاتهم في المستقبل.

٣٨ - ويشجع الرؤساء كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على أن تقوم باستعراض ممارستها بشأن مشاركة الممثلين من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة، حتى تعزز هذه المشاركة وتزيد من تبادل المعلومات ذات الصلة. وتحقيقا لهذا الغرض، قد تود هذه الهيئات في النظر في نشر المعلومات، التي ترد من الوكالات المتخصصة، في صورة وثائق أو ورقات عمل، مع الإشارة، حيثما كان ذلك مناسبا، الى أعمال هيئات الرصد الأخرى (من قبيل لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل

الدولية) ولفت انتباه الدولة المبلغة، في الحالات التي يكون فيها ذلك ملائماً، الى توفر المساعدة التقنية من جانب الوكالات المتخصصة.

٣٩ - وبغية تسليط مزيد من الضوء على حقوق الإنسان في أعمال أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة، يقترح الرؤساء أن تقوم هذه الوكالات بدعوة ممثل واحد أو أكثر من ممثلي الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الى مخاطبة مؤتمراتها العامة بشأن الاتجاهات والتطورات ذات الصلة. وعلى نحو بديل، يلاحظ أن الاجتماعات مع ممثلي هذه الهيئات يمكن تنظيمها على يد الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة إبان انعقاد دورات هذه الهيئات.

٤٠ - وكذلك يقترح الرؤساء أن تقوم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتزويد الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل سنة، بالمعلومات ذات الصلة التي قد ترغب تلك الوكالات والمؤسسات في أن يُنظر فيها من قبل هذه الهيئات، فيما يخص قضايا حقوق الإنسان، من قبيل حالة اللاجئين وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والحق في الإضراب والفقر وما الى ذلك.

تعزيز دور المنظمات غير الحكومية

٤١ - يوصي الرؤساء بأن تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بدراسة إمكانية تغيير طرق عملها ونظامها الداخلي كيما تتيح للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في أنشطتها على نحو أكثر اكتمالا. وقد يُسمح للمنظمات غير الحكومية، بصفة خاصة، بأن تدلي ببيانات شفوية وأن تحيل معلومات ذات صلة بعملية رصد أحكام حقوق الإنسان من خلال إجراءات سليمة البنيان ومحددة بشكل رسمي. وبغية تسهيل مشاركة هذه المنظمات، يوصي الرؤساء بأن تقدم المعلومات المتعلقة بإبلاغ الدول الأطراف، بما فيها مواعيد الإبلاغ والأرقام الوثائقية للتقارير، الى جهة واحدة في مركز حقوق الإنسان. وينبغي كذلك أن تتاح المعلومات التمهيدية بشأن مواضيع التعليقات العامة المقترحة، وذلك من أجل تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم المدخلات الى مشاريع التقارير الى جانب الحث على الاضطلاع بمزيد من المناقشات. ويجب على الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتمامها بتهيئة مشاركة منسقة، تتسم بمزيد من القوة والفعالية، وذلك من جانب المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني عند النظر في تقارير الدول الأطراف.

٤٢ - ويرحب الرؤساء بالمساهمة المقدمة في اجتماعهم الخامس من المنظمات غير الحكومية، وهم يوصون بالقيام، في الاجتماعات المقبلة بدعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية مرة أخرى كي يخاطبوا الرؤساء ويقدموا توصيات مناسبة كيما ينظر فيها الاجتماع.

الأنشطة الإعلامية

٤٣ - يرى الرؤساء أن الملاحظات والتعليقات الختامية، التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في نهاية نظرها في تقارير الدول الأطراف، ينبغي لها أن تحظى بمزيد من الدعاية،

ولا سيما على الصعيد الوطني. وبغية تحقيق هذه الغاية، يجب أن تحال النصوص الى المركز المناسب من المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة مع إتاحتها للجمهور. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن تشجع المنظمات المحلية غير الحكومية، مع القيام، إن أمكن، بدعمها ماليا حتى تترجم الملاحظات الختامية بشأن الدولة الطرف التي تعمل بها أو أية قرارات أساسية للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وذلك باللغات المحلية.

٤٤ - ويجب على كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تحث الدول الأطراف على ترجمة الملاحظات الختامية المتصلة بتقاريرها، بكامل نصها، ونشرها وتقديمها الى وسائط الإعلام. وعلى إدارة الإعلام بالأمانة العامة أن تقوم، في نهاية كل عام، بنشر مجلد مستقل يتضمن مجملا لكافة الملاحظات الختامية المقدمة في ذلك العام من الهيئات.

توفير موارد كافية للأمانة العامة من أجل تقديم الخدمات للهيئة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان
٤٥ - يؤيد الرؤساء بقوة التوصية المقدمة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تطالب بتوفير موارد كافية، على الصعد البشرية والمالية وغيرها، من أجل مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة بشكل فعال وكفؤ وسريع. ويكرر الرؤساء الرأي الذي سبق أن أعربوا عنه في بيان فيينا والقائل بأن اضطلاع نظام الإشراف على المعاهدات بمهامه، على نحو ناجع وفعال، يتطلب مضاعفة عدد الموظفين الفنيين ذوي الصلة ثلاث مرات.

٤٦ - وكذلك لفت الرؤساء الانتباه الى مسألة إنشاء غرفة موارد للجان داخل مركز حقوق الإنسان. وهذا التدبير كان قد أوصي به من قبل الرؤساء في اجتماعاتهم الثاني والثالث والرابع، كما أنه قد حظي بالتأييد في عدد من المناسبات من قبل مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان. ونظرا لمرور ست سنوات على تحديد الحاجة الى هذا المرفق لأول مرة، فإن الرؤساء يحثون المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان على اتخاذ اجراء في هذه المسألة.

تمويل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

٤٧ - يرحب الرؤساء بتأييد الجمعية العامة للتعديلات المدخلة على أحكام تمويل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي وقعت منذ اجتماعهم الأخير، وهم يطالبون باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة اجتماع اللجنتين على النحو المقرر الى حين دخول التعديلات حيز النفاذ. ويلاحظ الرؤساء أن كل دولة من الدول الأطراف ينبغي لها أن تعمل بأسرع ما يمكن على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات.

٤٨ - وبالإضافة الى ذلك، يوصي الرؤساء بقوة بتضمين الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي تشمل اعتمادات لتشغيل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، صندوقا مكرسا بصفة خاصة من أجل

أنشطة أعضائها فيما يتصل بحالات الطوارئ، الى جانب الإعلام والتدريب فضلا عن التدريب في مجال حقوق الانسان، مما يجري طلبه كثيرا من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

توفير موارد كافية من أجل الأداء الفعال للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٩ - يلاحظ الرؤساء، بقلق بالغ، أن قدرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتصل بالنهوض بواجباتها على نحو فعال في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ما زالت معرضة لقيود شديدة لعدم تهيئة الوقت اللازم للاجتماع من أجل دراسة تقارير الدول الأطراف. وفي ضوء ما نشأ عن ذلك من تراكم العمل المتأخر فيما يتصل بالتقارير التي تنتظر الدراسة، يحتمل ألا تضحص تقارير الدول الأطراف إلا بعد تقديمها بثلاث سنوات، وهذا وضع غير مقبول على الإطلاق من جانب الرؤساء. وهم يوصون بقوة بمعالجة هذا الوضع المستهجن من خلال اضافة وقت كبير للاجتماعات الى حين القضاء على هذا الكم المتراكم من التقارير التي لم تدرس بعد. وهم يوصون بقوة كذلك بالنظر في اقتراح اللجنة بأن تعدل الاتفاقية عند الاقتضاء.

٥٠ - وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ أن الرؤساء يشعرون بقلق بالغ نظرا لنقص الموارد، بما فيها دعم الأمانة الكافي، الذي ما زال يؤثر على أنشطة اللجنة. وهم يرون بكل حزم أن اللجنة لم يعد يليق بها أن تظل منفصلة عن الاتجاه السائد لسائر أنشطة حقوق الانسان، وأنه ينبغي لها، شأنها شأن كافة الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، أن تتخذ من مكتب الأمم المتحدة بجنيف مقرا لها. وفي هذا الصدد، يكرر الرؤساء بقوة التوصية الواردة في تقريرتي الاجتماعيين الثالث والرابع والقاتلة بأنه يجب تقديم الخدمات اللازمة للجنة على يد الأمانة العامة، وذلك من مركز حقوق الانسان بجنيف. وهم يلاحظون أيضا تلك الصعوبات التي تواجهها اللجنة، في مجال تبادل المعلومات مع سائر الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، بسبب وجودها في المقر في حين أن كافة الهيئات الأخرى تعمل من مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ومن الضروري أن يوضع نهج موحد لتقديم الخدمات، حتى تتمكن اللجنة من الوصول الى نفس الخدمات والمرافق التي تحصل عليها اللجان الأخرى، وذلك بهدف تحقيق الدمج الكامل والفعال للجنة في النظام الشامل لمعاهدات حقوق الانسان.

٥١ - ويوصي الرؤساء بأن تقوم اللجنة، في دورتها القادمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بالنظر فيما يقترح من نقل دوراتها وأمانتها، وبأن تتخذ قرار في هذا الشأن.

حوسبة أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان

٥٢ - يحيط الرؤساء علما بالجهود المتكررة التي يبذلها مركز حقوق الانسان بهدف الحصول على موارد كافية حتى يصل الى مرحلة التشغيل الآلي، وهم يحثون على اتخاذ اجراءات فورية جديدة لكفالة الموارد المطلوبة من أجل القيام، بعد تأخر طويل، بحوسبة مركز حقوق الانسان بكامله، وخاصة أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، سواء من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة أم عن طريق التبرعات. وثمة تدابير فورية ينبغي أيضا اتخاذها، استنادا الى الأموال المتوفرة بالفعل، من أجل البدء في

تنفيذ بعض توصيات فرقة العمل المعنية بحوسبة أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان^(٥). ومن رأي الرؤساء أن التأخر في حوسبة أعمال هذه الهيئات سوف يؤثر بشكل خطير على مستوى فعاليتها.

٥٣ - والرؤساء يعربون عن استيائهم لأن التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل ما زالت دون تنفيذ على الرغم من تكرار التأييد القوي لحوسبة أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وذلك في قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٥٤ - ويلاحظ الرؤساء مع الاهتمام أن الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد اقترحت توفير دعم سوقي وغير سوقي للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان فيما يتصل باستحداث قاعدة بيانات الكترونية. وفي ضوء استصواب الحصول على مساهمات من أجل تحقيق الأهداف الشاملة لمركز حقوق الإنسان في هذا الصدد من أكبر عدد ممكن من المصادر، يعرب الرؤساء عن أملهم في أن ينجح هذا الاقتراح في تحقيق تمويل من مؤسسة خاصة أو من مصدر آخر مماثل.

٥٥ - ومع هذا، يلاحظ الرؤساء أن مشروع الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم لا يمكن اعتباره بديلاً عن برنامج المركز الذي يتضمن توفير وصول الكتروني كامل لمصادر الوثائق اللازمة للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وسائر المستعملين، كما أن هذا المشروع لا يجوز له بأي حال أن يؤخر من مشروع المركز. وفي ضوء التأخيرات الطويلة التي حدثت بالفعل منذ قيام فرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان بالإبلاغ في أواخر عام ١٩٨٩، فإن الرؤساء يطالبون أيضاً باتخاذ خطوات فورية لإتاحة توفير أكبر قدر ممكن من وثائق الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، على نحو مباشر، وخاصة على شبكة "انترنت Internet". ولهذا الغرض، ينبغي إيلاء الاعتبار لإمكانية العمل من خلال شبكة "توجذرنت Togethernet" لتأمين عملية الوصول إلى الوثائق بأسرع ما يمكن.

٥٦ - وفي ضوء ملاحظة أن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى قد انتجت بالفعل قواعد بيانات ذات صلة، أو أنها بصدد إنتاج هذه القواعد في الوقت الراهن، فإن الرؤساء يوصون بتنسيق تلك الجهود حتى يمكن استخدام هذه القواعد دون تأخير في أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان

٥٧ - نظراً للحاجة إلى إدراج فصل جديد بشأن اتفاقية حقوق الطفل وعمليات لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن الحاجة إلى بيان التغييرات العديدة المتعلقة بالإجراءات وغيرها، والتي اتخذتها مختلف اللجان منذ نشر الدليل، فإن الرؤساء يوصون بتنقيح "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان" (HRI/PUB/91/1) قبل إصداره في صورة ورقات يمكن فصلها.

تيسير الاضطلاع بمزيد من التنسيق والتفاعل فيما بين الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان

٥٨ - يلاحظ الرؤساء أن أداء الهيئات لأعمالها على نحو فعال يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير الاضطلاع بمزيد من التنسيق والتفاعل فيما بينها. وبغية تحقيق هذا الهدف، يوصي الرؤساء بتحديد موعد لعقد اجتماع للرؤساء، في عام ١٩٩٥، من أجل تحديد العقوبات المشتركة التي تواجه تنفيذ المعاهدات المتصلة بحقوق الانسان، الى جانب وضع استراتيجيات ترمي الى إحراز تقدم في مجال تطبيقها. ومن شأن هذا الاجتماع أن يعمل على تهيئة فرصة لتبادل الآراء فيما يتصل بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بمواضيع محددة ذات أهمية مشتركة. وفي اجتماع عام ١٩٩٥، سيكون الموضوع متمثلاً في طرق رصد حقوق الانسان المتصلة بالمرأة بشكل أكثر فعالية. وفي معرض الإعداد لهذا الاجتماع، يدعو الرؤساء كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان الى أن تنظر، في إطار صلاحيات ولايتها، في كيفية تعزيز عملية رصد حقوق الانسان المتصلة بالمرأة.

دورية اجتماعات الرؤساء

٥٩ - في ضوء تعدد القضايا التي تحظى بعناية واهتمام مشتركين من قبل الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، والتي يجب مناقشتها وتنسيقها بشكل أكثر تواتراً مما هو عليه الوضع الآن، يوصي الرؤساء بقوة بأن تعقد اجتماعات هذه الهيئات من الآن فصاعداً كل سنة، لا كل سنتين.

٦٠ - وفي المستقبل، يمكن النظر في عقد مؤتمر يضم كافة هذه الهيئات من أجل مناقشة القضايا ذات الأهمية العامة الى جانب المشاكل المشتركة.

الحواشي

(١) E/CN.4/1990/39.

- - - - -